(المادة العاشرة)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد خمسة عشر يوما من إيداع وثائق تصديق الدول الموقعة عليه ويسرى فى شأن الدول أو البلد العربى المنضم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة مجلس التكامل على الانضمام .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبو الأطراف المتعاقدة هذا الاتفاق بما لكل منهم من سلطة مخولة .

كتب فى القاهرة فى أول صفر سنة ١٣٩٠ هجرية الموافق ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٠ ميلادية من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية واحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية السودان الديموقراطية	الجمهورية العربية الليبية
أحمد سليمان	عمر المحيشى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصاد والصناعة

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ،

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٧١ م

محمد حافظ اسماعيل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التكامل الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على اتفاقية التكامل الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٣١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاقية التكامل الاقتصادى

بين جمهورية السودان الديموقراطية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية السودان الديموقراطية .

وحكومة الجمهورية العربية الليبية .

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

انطلاقا من بيان طرابلس المعلن فى يوم ١٨ من شهر شوال سنة ١٣٨٩ هجرية الموافق ٢٧ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ ميلادية .

وتحقيقا للأهداف التى رسمها رؤساء الدول الثلاث على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة .

ورغبة فى تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى بين الأقطار الثلاثة الشقيقة بما يعود بالرفاهية والمنفعة المتبادلة لشعوبهم .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعمل الدول الأعضاء على تحقيق حرية تبادل منتجاتها فيما بينها وذلك بالتدرج فى إزالة الحواجز الجمركية والقيود الإدارية والنقدية وإزالة العقبات التى تعترض سبيل هذه الحرية والعمل على اطراد التوسع فى الإعفاء الجمركى لمنتجاتها حتى تتحقق حرية التبادل التجارى بينها فى أقرب وقت .

(المادة الثانية)

تعمل الدول الأعضاء على استكمال عناصر التكامل الاقتصادى بينها وتعقد الاتفاقات وتعد التشريعات لتحقيق هذا الغرض والتى تضمن بصورة خاصة لرعايا الدول الأعضاء على قدم المساواة وفى حدود السياسات العامة لكل منها :

— حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

— حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

— حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانى والمطارات المدنية .

— حقوق التملك والإيصاء والإرث .

— تلاقى الازدواج الضريبى .

— ضمان وتأمين استثمارات حكومة ورعايا أى طرف لدى أى من الأطراف الأخرى .

(المادة الثالثة)

يقدم كل من الدول الأعضاء فى حدود إمكانياته إلى أى من الأطراف الأخرى بناء على طلبه الخبراء والفنيين فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى والثقافى والإعلامى والاجتماعى والزراعى والصناعى والعلمى والطبى وغير ذلك من أوجه النشاط ويمنحه التسهيلات اللازمة لتدريب رعاياه .

وينظم تبادل الخبرات الفنية اتفاق خاص يبرم فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تعمل الدول الأعضاء على إقامة وتشجيع إنشاء مؤسسات مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية وتدعم البلاد الأعضاء فى أعمالها .

(المادة الخامسة)

(١) تشكل هيئة دائمة تسمى " مجلس التكامل الاقتصادى " تتألف من وزراء الاقتصاد فى الدول الأعضاء .

(٢) تكون القاهرة المقر الدائم لهذا المجلس ويجتمع دوريا وفقا للائحته الداخلية وله أن يعقد اجتماعاته فى إحدى عواصم الدول الأعضاء .

(٣) تكون رئاسة المجلس لمدة سنة بالتناوب بين الأطراف المتعاقدة .

(٤) يباشر المجلس سلطاته واختصاصاته بقرارات يصدرها وتنفذها الأطراف المتعاقدة وفقا للأصول الدستورية المعمول بها لديها .

(٥) يتخذ المجلس قراراته بإجماع أصوات الأطراف المتعاقدة .

(المادة السادسة)

يتولى مجلس التكامل الاقتصادى بصفة خاصة المهام التالية :

(١) تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يحقق التكامل الاقتصادى بين الدول الأعضاء .

(٢) تنسيق سياسات التجارة الخارجية للدول الأعضاء وشئونها الجمركية والمالية والنقدية .

(٣) تنسيق تشريعات الضرائب والرسوم وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص وتلافى ازدواج الضرائب والرسوم .

(٤) تنسيق أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية .

(٥) العمل على تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية .

ويضع المجلس لائحته الداخلية والنظم الخاصة بالأجهزة التابعة له .

(المادة السابعة)

يؤزر المجلس فى مهمته لجان فرعية متخصصة تعمل تحت إشرافه بصورة دائمة أو لمدة مؤقتة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس .

(المادة الثامنة)

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل تدريجية بما أمكن من السرعة .

وعلى مجلس التكامل الاقتصادى أن يضع خطة عملية كمراحل للتنفيذ وأن يحدد الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية لكل مرحلة مع مراعاة الملحق الخاص بالخطوات اللازمة للتكامل الاقتصادى المرفق بهذه الاتفاقية والذى يشكل جزءا لا يتجزأ منها .

(المادة التاسعة)

يجوز انضمام دول أو بلدان عربية أخرى لهذه الاتفاقية بشرط موافقة جميع الأطراف المتعاقدة وذلك بإعلان يرسل إلى مجلس التكامل الاقتصادى.

(المادة العاشرة)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لنفس المدة ما لم يبلغ أحد الأطراف الآخرين رغبته فى إنهاء العمل بها كتابة قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء كل أجل على أن تظل الاتفاقية سارية بالنسبة للأطراف الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى وزراء خارجية دولة المقر التى تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول الأخرى .

(المادة الثانية عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد خمسة عشر يوما من إيداع وثائق تصديق الدول الموقعة عليها ، وتسرى فى شأن الدول أو البلد العربى المنضم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة مجلس التكامل على الانضمام .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبو الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية بما لكل منهم من سلطة مخولة .

كتب فى القاهرة : ١٤ من صفر سنة ١٣٩٠ هجرية الموافق ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٠ ميلادية من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية واحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية السودان الديموقراطية	الجمهورية العربية الليبية
أحمد سليمان	عمر المحيشى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصاد والصناعة

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

حسن عباس زكى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الملحق الخاص بالخطوات اللازمة للتكامل الاقتصادى

بين جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية المتحدة

عملا بأحكام اتفاقية التكامل الاقتصادى بين جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية المتحدة اتفقت الدول الأعضاء على ما يلى :

(أولا) تحقيق حرية تبادل المنتجات الوطنية :

١ — تعفى المنتجات الوطنية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وذلك على مرحلتين سنويتين متساويتين فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ، وعلى خمس مراحل سنوية متساوية فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية ، على أن يبدأ سريان التخفيضات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ ومع ذلك يجوز لكل دولة :

(أ) أن تتقدم بقائمة بالسلع أو الرسوم أو الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب التى تطلب استثناءها من سريان التخفيضات عند بدء العمل بأحكام هذه الاتفاقية .

(ب) يجوز خلال هذه الفترة تعديل السلع أو الرسوم أو الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستثناة بالحذف أو الإضافة .

(ج) يجوز لأسباب مبررة استمرار الاستثناء لبعض السلع أو الرسوم أو الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب بعد فترة الإعفاء الكامل بشرط طلبه قبل ثلاثة شهور من نهاية فترة الإعفاء الكامل المقررة على أن يتم هذا فى أضيق الحدود .

٢ — تحرر المنتجات الوطنية المتبادلة بين الدول الأعضاء من كافة القيود الادارية والنقدية خلال مدة لاتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ ، ومع ذلك يجوز لكل دوله قبل انقضاء ثلاثة شهور من نهاية مراحل التحرير المقررة أن تستثنى بعض السلع من التحرير على أن يتم هذا فى أضيق الحدود .

(ثانيا) إطلاق حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانى والمطارات المدنية بين الدول الأعضاء خلال مدة لا تجاوز سنة .

(ثالثا) تسهيل حرية تبادل بضاعة الأمانة بين الدول الأعضاء خلال مدة لا تجاوز سنة .

(رابعا) إطلاق حرية انتقال الأشخاص بين الدول الأعضاء خلال مدة لا تجاوز سنتين .

(خامسا) إطلاق حرية الإقامة والعمل والاستخدام فى الدول الأعضاء وذلك خلال مدة لا تجاوز أربع سنوات .

(سادسا) ضمان حقوق التملك والإيصاء والارث خلال مدة لاتجاوز أربع سنوات .

(سابعا) تلافى الازدواج الضريبى بين الدول الأعضاء خلال مدة لا تجاوز ستة شهور .

(ثامنا) تبادل الخبرات الفنية بين الدول الأعضاء بما يكفل الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها

(تاسعا) معاملة شركات المقاولات المنتمية إلى إحدى الدول الأعضاء والقائمة بالعمل فى الدولة الأخرى معاملة شركات المقاولات الوطنية فيما يتعلق بخطابات الضمان وكذلك قيام البنوك المحلية باعتماد خطابات الضمان الصادرة من البنك المركزى لأى من الدول الأخرى الأعضاء وذلك خلال مدة لاتجاوز ستة شهور .

(عاشرا) التعاون بين أجهزة الاستيراد والتصدير فى الدول الأعضاء لتفادى المنافسة بينها فى الأسواق الخارجية بهدف تنسيق عمليات استيراد السلع الرئيسية التى تحتاجها الدول الأعضاء وتصدير وتسويق السلع المماثلة التى تنتجها بحيث يتم ذلك بأفضل الشروط .

(حادى عشر) تشجيع إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة وتيسير الاتصال المباشر بين الهيئات المشرفة على المعارض فى الدول الأعضاء لتحقيق التعاون بينها والاستفادة من الخبرة المشتركة والعمل على تنسيق اشتراك الدول الأعضاء فى المعارض الدولية المختلفة .

(ثانى عشر) تنسيق سياسات الدول الأعضاء إزاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية والتعاون بين وفودها وممثليها فى اللجان والهيئات والمؤتمرات الاقتصادية الدولية .

(ثالث عشر) العمل على قيام نظام لتسهيل وتسوية المدفوعات بين الدول الأعضاء وتقوم اللجنة المختصة بدراسة ومتابعة هذا الموضوع .

(رابع عشر) الانتهاء من دراسة الخطوات التنفيذية للمشروعات التالية خلال فترة زمنية لاتجاوز ثلاثة شهور .

(ا) إنشاء مصرف التكامل الاقتصادى المشترك لتمويل المشروعات الإنمائية والحيوية المشتركة ومشروعات التنمية فى أى دولة من الدول الأعضاء بما يعزز التكامل الاقتصادى بينها .

(ب) إنشاء شركة مشتركة لتنمية تبادل المنتجات الوطنية بين الدول الأعضاء على أن توفر لها الإمكانيات والتسهيلات اللازمة من الدول الأعضاء على أساس معاملة موحدة تمكنها من تحقيق هدفها .

(ج) إنشاء شركة ملاحية مشتركة تساهم فى إعداد أسطول تجارى تسيير بواخره بانتظام بين موانئ الدول الأعضاء كمرحلة أولى بهدف تنمية التبادل التجارى بينها .

(د) استكمال شبكة الطرق البرية بين الدول الأعضاء على أن يتبعها إنشاء شركة مشتركة للنقل البرى تساهم فى توفير الوحدات الكافية لربط الدول الأعضاء بما ييسر انتقال الأشخاص والبضائع بينها .

(هـ) إنشاء شركة مشتركة للمقاولات الإنشائية على أن تعامل معاملة الشركات الوطنية مع منحها الأفضلية فى تنفيذ المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التكامل الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التكامل الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربيـــة الليبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٠ أبريل ســـنة ١٩٧٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٧١ م

محمود رياض